

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الثامنة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون)
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تتضمن هذه الوثيقة التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("اللائحة التنفيذية") والتعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم ("التوجيهات") لتقديمها إلى هذه الدورة للجمعية.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

2. ترد في المرفقات من الأول إلى الرابع من هذه الوثيقة التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية، كما أوصى به الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته الثامنة عشرة في الفترة من 18 إلى 20 فبراير 2025، وفي 2 فبراير 2026، وكما أوصت به اللجنة المعنية بالتعاون التقني في دورتها الثالثة والثلاثين في 2 و3 فبراير 2026. وتتعلق التعديلات المقترحة بالمسائل التالية:

(أ) اشتراط تقديم عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لمعالجة الطلب الدولي، والسماح باستثناء بعض البيانات الشخصية من الإتاحة لعامة الناس، وتوفير أساس لتغيير العنوان الذي يجب توجيه المراسلات إليه بعد 30 شهراً من تاريخ الأولوية (القاعدة 4، والقاعدة 45^(ثانياً)، والقاعدة 92^(ثانياً) والقاعدة 94، على النحو الوارد في المرفق الأول)؛ انظر(ي) الوثيقة [PCT/WG/18/8](#)، والفقرتين 9 و10 من المرفق الأول من الوثيقة [PCT/WG/18/20](#)؛

(ب) وتصحيح النص الفرنسي للقاعدة 3.26^(ثالثاً) (على النحو الوارد في المرفق الثاني)؛ انظر(ي) الوثيقة [PCT/WG/18/3](#) والفقرتين 39 و40 من الوثيقة [PCT/WG/18/20](#).

(ج) وتوضيح أن معالجة الطلب الذي يُعتبر مسحوباً نتيجة التخلف عن تقديم نسخة إلكترونية من طلب دولي مودع في شكل ورقي بموجب القاعدة 89^(ثانياً) 1(د-ثالثاً) ستمت كما في الحالات الأخرى التي يعلن فيها مكتب تسلم الطلبات بأن الطلب الدولي يُعتبر مسحوباً (القاعدة 29، على النحو الوارد في المرفق الثالث)؛ انظر(ي) الوثيقة [PCT/WG/18/19](#)، والفقرتين 41 و42 والمرفق الرابع من الوثيقة [PCT/WG/18/20](#)؛

(د) وتمكين استخدام مشروع الاتفاق النموذجي المقترح من المكتب الدولي كأساس لآحاد الاتفاقات المبرمة بموجب المادتين 16(3)(ب) و32(3) مع كل مكتب أو منظمة ستعمل بصفتها إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من 1 يناير 2028؛ انظر(ي) الوثيقة [PCT/CTC/33/28](#)، والفقرات من 12 إلى 14 ومرفق الوثيقة [PCT/CTC/33/29](#).

3. ويرد في المرفق الخامس من هذه الوثيقة النص "النهائي" للقواعد ذات الصلة بالصيغة التي سترد بها بعد التعديل، مع إغفال القاعدة 26 التي سَتُعدّل في النص الفرنسي فقط.

الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية

4. يُقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية كما وردت في المرفقات من الأول إلى الرابع:

(أ) تدخل التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 4 والقاعدة 45^(ثانياً) والقاعدة 92^(ثانياً) والقاعدة 94، والواردة في المرفق الأول، حيز النفاذ في 1 يوليو 2027؛ وتسري التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 4، بقدر ما تنطبق على محتويات العريضة، على أي طلب دولي يُقدّم في ذلك التاريخ أو بعده، وتسري التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 4، بقدر ما تنطبق بموجب القاعدتين 4.53 و5.53، على أي طلب فحص تمهيدي دولي يُقدّم في ذلك التاريخ أو بعده، وتسري التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 45^(ثانياً) على أي التماس لبحث إضافي يُقدّم في ذلك التاريخ أو بعده، وتسري التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 92^(ثانياً) على أي التماس تسجيل يتسلمه المكتب الدولي في ذلك التاريخ أو بعده.

(ب) وتدخل التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 3.26^(ثالثاً) (النص الفرنسي)، والواردة في المرفق الثاني، حيز النفاذ في 1 يوليو 2027.

(ج) وتدخل التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 29، والواردة في المرفق الثالث، حيز النفاذ في 1 يوليو 2027.

(د) وتدخل التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 16 والقاعدة 44 والقاعدة 45^(ثانياً) والقاعدة 71، والواردة في المرفق الرابع، حيز النفاذ في 1 يناير 2028.

توجيهات جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

5. يتضمن المرفق السادس من هذه الوثيقة التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، التي اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وتهدف تلك الاقتراحات إلى تبسيط عملية تحديد المبالغ المعادلة لبعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإلغاء الإجراءات غير الضرورية للمكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات، وتقليص الوقت بين تغيرات أسعار الصرف وبدء نفاذ مبلغ معادل جديد؛ انظر(ي) الوثيقة [PCT/WG/18/12](#)، والفقرتين 15 و16 والمرفق الثاني من الوثيقة [PCT/WG/18/20](#).

6. ويرد في المرفق السابع من هذه الوثيقة النص "النهائي" للتوجيهات بالصيغة التي سترد بها بعد التعديل.

7. ويُقترح أن تعتمد الجمعية القرارين التاليين بشأن بدء نفاذ التعديلات المقترحة إدخالها على التوجيهات والواردة في المرفق السادس:

(أ) تدخل التعديلات المقترحة إدخالها على التوجيهات حيز النفاذ في 1 يناير 2027، رهناً بما يلي:

"1" توقف سريان الفقرة (4) من التوجيهات النافذة قبل ذلك التاريخ اعتباراً من 15 يوليو 2026؛

"2" واستمرار سريان الفقرة (5) من التوجيهات النافذة قبل 1 يناير 2027، لتحديد مبلغ معادل جديد نتيجة تغيرات أسعار الصرف بالنسبة لرسم ما في حالة بدء المشاورات بموجب هذه الفقرة قبل 1 يناير 2027، إلى أن يصبح ذلك المبلغ المعادل الجديد قابلاً للتطبيق.

(ب) وتدعو الجمعية المكتب الدولي إلى استعراض التوجيهات بعد عامين من دخولها حيز النفاذ والنظر في تقديم أي توصيات أو اقتراح تعديلات على التوجيهات لزيادة تبسيط عملية تحديد المبالغ المعادلة، أو تقليص الفترة الزمنية اللازمة لبدء سريان المبالغ الجديدة، أو زيادة تحسين العملية بالنسبة لمودعي الطلبات والمكاتب والمكتب الدولي.

8. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"1" اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الرابع من الوثيقة PCT/A/58/1، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية على النحو الوارد في الفقرة 4 من الوثيقة ذاتها؛

"2" واعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على التوجيهات بشأن تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق السادس من الوثيقة PCT/A/58/1، والاقتراحين بشأن الدخول حيز النفاذ والواردين في الفقرة 7 من الوثيقة ذاتها.

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

المحتويات

4	القاعدة 4 - العريضة (محتوياتها)
4	من 1.4 إلى 3.4 [بدون تغيير]
4	4.4 الأسماء والعناوين
4	من 5.4 إلى 19.4 [بدون تغيير]
5	القاعدة 45 ^(ثانياً) - البحوث الإضافية الدولية
5	45 ^(ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي
5	من 45 ^(ثانياً) 2 إلى 45 ^(ثانياً) 9 [بدون تغيير]
6	القاعدة 92 ^(ثانياً) - تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي
6	92 ^(ثانياً) 1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي
7	القاعدة 94 - إمكانية الاطلاع على الملفات
7	1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي
7	1.94 ^(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات
7	1.94 ^(ثالثاً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي
7	2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
7	2.94 ^(ثانياً) و 3.94 [بدون تغيير]
7	4.94 استثناءات الاطلاع على الملفات

¹ يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، عن طريق وضع خط تحت الأجزاء الجديدة وشطب الأجزاء المحذوفة.

القاعدة 4 -
العريضة (محتوياتها)

من 1.4 إلى 3.4 [بدون تغيير]

4.4 الأسماء والعناوين

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعنية لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ومن أجل الاتصال سريعاً بمودع الطلب، ~~من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء. يجب تقديم عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لشخص واحد على الأقل تُوجّه إليه المراسلات، سواء الوكيل، في حالة تعيين وكيل، أو مودع الطلب أو الممثل العام.~~

(د) [بدون تغيير]

من 5.4 إلى 19.4 [بدون تغيير]

القاعدة 45 (ثانياً) -
البحوث الإضافية الدولية

45 (ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدم الالتماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبيّن فيه ما يلي:

"1" اسم المودع وعنوانه واسم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واسم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛
وتنطبق القاعدة 4.4 مع ما يلزم من تبديل؛

"2" إدارة البحث الدولي الملتمس منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحددة للبحث الإضافي")؛

"3" إذا كان الطلب الدولي مودعا بلغة لا تقبلها تلك الإدارة، أي ترجمة مقدّمة إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 تشكل أساس البحث الإضافي الدولي.

من (ج) إلى (هـ) [بدون تغيير]

من 45 (ثانياً) 2 إلى 45 (ثانياً) 9 [بدون تغيير]

القاعدة 92 (ثانياً) -
تسجيل التغييرات
المتعلقة ببعض البيانات في العريضة
أو طلب الفحص التمهيدي الدولي

92 (ثانياً) 1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

"1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

"2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

يشترط أن يظل متاحاً عقب التغييرات عنوانُ بريد إلكتروني ورقمٌ هاتفي لشخص واحد على الأقل تُوجَّه إليه المراسلات، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ج) يسجل المكتب الدولي، في أي وقت قبل انقضاء المهلة المشار إليها في القاعدة 1.93، أي تغيير في الشخص الذي تُوجَّه إليه المراسلات أو عنوانه أو بيانات الاتصال به أو كل ذلك معاً، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

القاعدة 94 -
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناءً على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 **والفقرات من (د) إلى (ز) والقاعدة 4.94**. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [بدون تغيير]

من (د) إلى (ز) [نقل المحتوى إلى القاعدة 4.94]

1.94^(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة **1.94 (د) أو (هـ) 4.94 (أ) أو (ب)**.

1.94^(ثالثاً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة **1.94 (د) أو (هـ) 4.94 (أ) أو (ب)**.

(د) [بدون تغيير]

2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة **1.94 (د) أو (هـ) 4.94 (أ) أو (ب)**.

2.94^(ثانياً) و3.94 [بدون تغيير]

4.94 استثناءات الاطلاع على الملفات

(أ) [منقولة من القاعدة 1.94 (د)] لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناءً على القاعدة 2.48 (ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناءً على تلك القاعدة.

(ب) [منقولة من القاعدة 1.94 (هـ)] بناءً على التماس مسبب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلي الغرض المنشود المتمثل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ج) [منقولة من القاعدة 1.94(و) مع إدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات في أرقام الفقرتين المشار إليهما] في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقاً للفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضاً في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(د) [منقولة من القاعدة 1.94(ز)] لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعدّ لمجرد الاستخدام الداخلي.

(هـ) يجوز أن تنص التعليمات الإدارية على تدابير لاستبعاد الإشارات إلى البيانات الشخصية التالية من الإتاحة لعامة الناس، على أن تكون هذه البيانات متاحة لمكتب تسلم الطلبات، وإدارة البحث الدولي، والإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي، وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، والمكاتب المعنية والمكاتب المختارة:

"1" عنوان البريد الإلكتروني لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، أو رقم هاتفه، أو بياناته المقابلة الخاصة بوسائل الاتصال الأخرى المماثلة؛

"2" العنوان البريدي لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، بشرط أن تكون وسيلة الاتصال بوكيل واحد على الأقل، أو يوحد على الأقل من مودعي الطلب في حالة عدم وجود أي وكيل، متاحة لعامة الناس.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات²

TABLE DES MATIÈRES

Règle 26 Contrôle et correction de certains éléments de la demande internationale auprès de l'office récepteur ...	2
26.1 à 26.3bis [Sans changement]	2
26.3ter Invitation à corriger des irrégularités en vertu de l'article 3.4)i)	2

² يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، عن طريق وضع خط تحت الأجزاء الجديدة وشطب الأجزاء المحذوفة. ويُعرض النص الوارد في هذا المرفق باللغة الفرنسية، لأن التعديلات المقترحة لا تتعلق إلا بالنص الفرنسي من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

Règle 26

Contrôle et correction de certains éléments de la demande internationale auprès de l'office récepteur

26.1 à 26.3bis [Sans changement]

26.3ter *Invitation à corriger des irrégularités en vertu de l'article 3.4)i)*

a) Lorsque l'abrégé ou tout texte contenu dans les dessins est déposé dans une langue qui est différente de celle, sous réserve des règles 12.1bis et 26.3ter.e), de la description et des revendications, l'office récepteur, sauf

i) si une traduction de la demande internationale est exigée en vertu de la règle 12.3.a) dans ~~une~~ la langue dans laquelle la demande internationale doit être publiée ou

ii) si l'abrégé ou le texte contenu dans les dessins est rédigé dans la langue dans laquelle la demande internationale doit être publiée,

invite le déposant à remettre une traduction de l'abrégé ou du texte contenu dans les dessins dans la langue dans laquelle la demande internationale doit être publiée. Les règles 26.1, 26.2, 26.3, 26.3bis, 26.5 et 29.1 s'appliquent *mutatis mutandis*.

b) à d) [Sans changement]

e) Lorsque la description d'une demande internationale est déposée dans une langue différente de celle des revendications, ou lorsque certaines parties de la description ou certaines parties des revendications sont déposées dans une langue différente de celle du reste de cet élément, et dans la mesure où ces langues sont acceptées par l'office récepteur au titre de la règle 12.1.a), l'office récepteur invite le déposant, le cas échéant, à remettre, dans un délai d'un mois à compter de la date de réception de la demande internationale par l'office récepteur, une traduction de la description, des revendications ou de toute partie de celles-ci rédigée dans une seule langue qui remplit les conditions ci-après :

i) une des langues ~~indiquées~~ utilisées dans la description ou les revendications telles qu'elles ont été déposées;

ii) une langue acceptée par l'administration chargée de la recherche internationale qui procédera à la recherche internationale; et

iii) la langue dans laquelle la demande internationale doit être publiée.

La règle 12.3.c) à e) s'applique *mutatis mutandis*.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات³

المحتويات

4.....	القاعدة 29- الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة
4.....	1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات
4.....	2.29 [تظل محذوفة]
4.....	3.29 و4.29 [بدون تغيير]

³ يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، عن طريق وضع خط تحت الأجزاء الجديدة وشطب الأجزاء المحذوفة.

القاعدة 29- الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(ب) والقاعدة 5.26 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1.27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 3.12(د) أو 4.12(د) أو 3.26^(ثالثاً) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء)، أو بموجب القاعدة 89^(ثانياً) 1. (د-ثالثاً) (التخلف عن إعادة تقديم الطلب الدولي بالوسائل الإلكترونية)، أو بناء على القاعدة 4.92(ز) "1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوباً:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطاراً بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29 [تظل محذوفة]

3.29 و4.29 [بدون تغيير]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات⁴

المحتويات

2	القاعدة 16 رسم البحث.....
2	1.16 و2.16 [بدون تغيير].....
2	3.16 رد جزء من الرسوم.....
3	القاعدة 44 إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، إلخ.....
3	1.44 و 2.44 [بدون تغيير].....
3	3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها.....
4	القاعدة 45 ^(ثانياً) البحوث الإضافية الدولية.....
4	45 ^(ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي.....
4	45 ^(ثانياً) 2 [بدون تغيير].....
4	45 ^(ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي.....
5	45 ^(ثانياً) 4 [بدون تغيير].....
5	45 ^(ثانياً) 5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه.....
5	45 ^(ثانياً) 6 إلى 45 ^(ثانياً) 8 [بدون تغيير].....
5	45 ^(ثانياً) 9 إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي.....
6	القاعدة 71 إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة.....
6	1.71 [بدون تغيير].....
6	2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها.....

⁴ يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، عن طريق وضع خط تحت الأجزاء الجديدة وشطب الأجزاء المحذوفة.

القاعدة 16

رسم البحث

1.16 و2.16 [بدون تغيير]

3.16 رد جزء من الرسوم

إذا راعت إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق بناء على القاعدة 1.41، عند إجراء البحث الدولي، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد عن الطلب الدولي وفقاً للشروط **المحددة** [المنشورة في الجريدة حسب الإجراء الموصوف](#) في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 16(3)(ب).

القاعدة 44

إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، إلخ.

1.44 و 2.44 [بدون تغيير]

3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير] يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة 20(3) في أي وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي الذي يتعلق به تقرير البحث الدولي.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطالب مَنْ أرسل إليها الطلب (المودع أو المكتب المعين) بدفع نفقات إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ~~ويحدد مقدار هذه النفقات ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه النفقات حسب الإجراءات الموصوفة~~ في الاتفاقات المشار إليها في المادة 16(3)(ب) والمعقودة بين إدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير] يجوز لإدارة البحث الدولي أن تعهد بالمهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى، على أن تكون مسؤولة أمامها.

القاعدة 45^(ثانياً)
البحوث الإضافية الدولية

45^(ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي

(أ) [بدون تغيير] يجوز للمودع أن يلتمس، في أي وقت قبل انقضاء 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، إجراء بحوث إضافية دولية بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45^(ثانياً) 9. ويجوز تقديم ذلك الالتماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

(ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) يعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم ويعلم المكتب الدولي ذلك:

"1" إذا استلم بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)؛

"2" أو إذا لم تذكر الإدارة المحددة للبحث الإضافي، في الاتفاق المطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، أو إذا لم تُخطر الإدارة

المحددة للبحث الإضافي المكتب الدولي باستعدادها لإجراء تلك البحوث، أو إذا أخطرت المكتب الدولي بأنها لم تعد مستعدة لإجراء تلك البحوث ودخل ذلك الإخطار حيز النفاذ، أو إذا لم تكن مختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45^(ثانياً) 9(ب).

45^(ثانياً) 2 [بدون تغيير]

45^(ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي

(أ) إلى (ج) [بدون تغيير]

(د) [بدون تغيير] يرّد المكتب الدولي رسم البحث الإضافي إلى المودع إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً أو إذا سُحب التماس البحث الإضافي أو اعتبر كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 45^(ثانياً) 1(هـ) أو القاعدة 45^(ثانياً) 4(د)، قبل إرسال الوثائق المشار إليها في القاعدة 45^(ثانياً) 4(هـ) إلى "1" إلى "4" إلى الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي.

(هـ) تردّ الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي رسم البحث الإضافي في الحدود المسموح بها والشروط المنصوص عليها وفقاً

للشروط المنشورة في الجريدة حسب الإجراء الموصوف في الاتفاق المطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، إذا اعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 45^(ثانياً) 5(ز)، قبل أن تشرع في البحث الإضافي الدولي وفقاً للقاعدة 45^(ثانياً) 5(أ).

45(ثانياً)4 [بدون تغيير]

45(ثانياً)5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه

(أ) إلى (هـ) [بدون تغيير]

(و) يجب أن يشمل البحث الإضافي الدولي على الأقل الوثائق التي أخطرت الإدارة المكتب الدولي بها المبيّنة لذلك الغرض في الاتفاق

المطبق بناء على المادة 16(3)(ب).

(ز) [بدون تغيير] إذا رأت الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أن إجراء البحث مستبعد تماماً بموجب تقييد أو شرط مشار

إليه في القاعدة 45(ثانياً)9(أ)، خلاف تقييد مشار إليه في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ثانياً)5(ج)، تعين اعتبار التماس

البحث الإضافي كما لو لم يقدّم وتعيّن على الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر المودع والمكتب الدولي بذلك في أقرب فرصة.

(ح) [بدون تغيير]

45(ثانياً)6 إلى 45(ثانياً)8 [بدون تغيير]

45(ثانياً)9 إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي

(أ) تكون إدارة البحث الدولي المختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية إذا كانت قد أخطرت المكتب الدولي باستعدادها لذلك كان

استعدادها لذلك مبيّناً في الاتفاق المنطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، شرط مراعاة أية تقييدات أو شروط منصوص عليها في ذلك للاتفاق الإخطار،

ما لم يكن إخطار من الإدارة بأنها لم تعد مستعدة لإجراء بحوث دولية إضافية قد دخل حيز النفاذ.

(ب) [بدون تغيير] لا يجوز لإدارة البحث الدولي التي تجري البحث الدولي وفقاً للمادة 16(1) فيما يتعلق بطلب دولي أن تكون

مختصة بإجراء بحث إضافي دولي فيما يتعلق بذلك الطلب.

(ج) [بدون تغيير] يجوز أن تشمل التقييدات المشار إليها في الفقرة (أ)، على سبيل المثال، التقييدات على الموضوع الذي تجري

بشأنه البحوث الإضافية الدولية خلاف التقييدات المنصوص عليها في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ثانياً)5(ج)،

والتقييدات على مجموع البحوث الإضافية الدولية التي يمكن إجراؤها خلال فترة معينة، والتقييدات التي مفادها ألا تنسحب البحوث

الإضافية الدولية على أية مطالب ما بعد عدد معين من المطالب.

القاعدة 71

إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي
والمستندات ذات الصلة

1.71 [بدون تغيير]

2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير] يجوز تقديم الطلب المشار إليه بناء على المادة 36(4) في أي وقت خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع التقرير.

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تشترط على الطرف الذي قدّم الطلب (مودع الطلب أو المكتب المختار) دفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد. **ويحدد مقدار هذه المصاريف ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه المصاريف حسب الإجراءات الموصوفة في الاتفاقات المشار إليها في المادة 32(2) والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.**

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير] يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن توكل المهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى تتحمل المسؤولية أمامها.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
(النص النهائي)

المحتويات

3	القاعدة 4 العريضة (محتوياتها)
3	من 1.4 إلى 3.4 [بدون تغيير]
3	4.4 الأسماء والعناوين
3	من 5.4 إلى 19.4 [بدون تغيير]
4	القاعدة 16 رسم البحث
4	1.16 و2.16 [بدون تغيير]
4	3.16 رد جزء من الرسوم
5	القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة
5	1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات
5	2.29 [تظل محذوفة]
5	3.29 و4.29 [بدون تغيير]
6	القاعدة 44 إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، إلخ
6	1.44 و2.44 [بدون تغيير]
6	3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها
7	القاعدة 45 ^(ثانياً) - البحوث الإضافية الدولية
7	45 ^(ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي
7	45 ^(ثانياً) 2 [بدون تغيير]
7	45 ^(ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي
7	45 ^(ثانياً) 4 [بدون تغيير]
7	45 ^(ثانياً) 5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه
8	45 ^(ثانياً) 6 إلى 45 ^(ثانياً) 8 [بدون تغيير]
8	45 ^(ثانياً) 9 إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي
9	القاعدة 71 إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة
9	1.71 [بدون تغيير]
9	2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها
10	القاعدة 92 ^(ثانياً) - تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي
10	92 ^(ثانياً) 1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي
11	القاعدة 94 - إمكانية الاطلاع على الملفات
11	1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي
11	1.94 ^(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات
11	1.94 ^(ثالثاً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي
11	2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
11	2.94 ^(ثانياً) و3.94 [بدون تغيير]
11	4.94 استثناءات الاطلاع على الملفات

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

من 1.4 إلى 3.4 [بدون تغيير]

4.4 الأسماء والعناوين

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعنية لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلّف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ومن أجل الاتصال سريعاً بمودع الطلب، يجب تقديم عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لشخص واحد على الأقل تُوجّه إليه المراسلات، سواء الوكيل، في حالة تعيين وكيل، أو مودع الطلب أو الممثل العام.

(د) [بدون تغيير]

من 5.4 إلى 19.4 [بدون تغيير]

القاعدة 16 رسم البحث

1.16 و2.16 [بدون تغيير]

3.16 رد جزء من الرسوم

إذا راعت إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق بناء على القاعدة 1.41، عند إجراء البحث الدولي، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد عن الطلب الدولي وفقاً للشروط المنشورة في الجريدة حسب الإجراء الموصوف في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 16(3)(ب).

القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(ب) والقاعدة 5.26 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1.27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 3.12(د) أو 4.12(د) أو 3.26^(ثالثاً) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء)، أو بموجب القاعدة 89^(ثانياً) 1. (د-ثالثاً) (التخلف عن إعادة تقديم الطلب الدولي بالوسائل الإلكترونية)، أو بناء على القاعدة 4.92(ز) "1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوباً:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطاراً بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29 [تظل محذوفة]

3.29 و4.29 [بدون تغيير]

القاعدة 44
إرسال تقرير البحث الدولي
والرأي المكتوب، إلخ.

1.44 و 2.44 [بدون تغيير]

3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير] يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة 20(3) في أي وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي الذي يتعلق به تقرير البحث الدولي.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطالب مَنْ أرسل إليها الطلب (المودع أو المكتب المعين) بدفع نفقات إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه النفقات حسب الإجراءات الموصوفة في الاتفاقات المشار إليها في المادة 16(3)(ب) والمعقودة بين إدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير]

القاعدة 45 (ثانياً) -
البحوث الإضافية الدولية

45 (ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدم التماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبيّن فيه ما يلي:

"1" اسم المودع وعنوانه واسم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واسم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛ وتنطبق القاعدة 4.4 مع ما يلزم من تبديل؛

"2" إدارة البحث الدولي الملتمس منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحددة للبحث الإضافي")؛

"3" إذا كان الطلب الدولي مودعا بلغة لا تقبلها تلك الإدارة، أي ترجمة مقدّمة إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 تشكل أساس البحث الإضافي الدولي.

(ج) و(د) [بدون تغيير]

(هـ) يعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم ويعلن المكتب الدولي ذلك:

"1" إذا استُلم بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)؛

"2" أو إذا لم تُخطر الإدارة المحددة للبحث الإضافي المكتب الدولي باستعدادها لإجراء تلك البحوث، أو إذا أخطرت المكتب

الدولي بأنها لم تعد مستعدة لإجراء تلك البحوث ودخل ذلك الإخطار حيز النفاذ، أو إذا لم تكن مختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45 (ثانياً) 9(ب).

45 (ثانياً) 2 [بدون تغيير]

45 (ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي

(أ) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) تردّ الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي رسم البحث الإضافي وفقاً للشروط المنشورة في الجريدة حسب الإجراء

الموصوف في الاتفاق المطبّق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، إذا اعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 45 (ثانياً) 5(ز)، قبل أن تشرع في البحث الإضافي الدولي وفقاً للقاعدة 45 (ثانياً) 5(أ).

45 (ثانياً) 4 [بدون تغيير]

45 (ثانياً) 5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه

(أ) إلى (هـ) [بدون تغيير]

(و) يجب أن يشمل البحث الإضافي الدولي على الأقل الوثائق التي أخطرت الإدارة المكتب الدولي بها لذلك الغرض.

(ز) و(ح) [بدون تغيير]

45^(ثانياً) 6 إلى 45^(ثانياً) 8 [بدون تغيير]

45^(ثانياً) 9 إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي

(أ) تكون إدارة البحث الدولي المختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية إذا كانت قد أخطرت المكتب الدولي باستعدادها لذلك، شرط مراعاة أية تقييدات أو شروط منصوص عليها في ذلك الإخطار، ما لم يكن إخطار من الإدارة بأنها لم تعد مستعدة لإجراء بحوث دولية إضافية قد دخل حيز النفاذ.

(ب) و(ج) [بدون تغيير]

القاعدة 71
إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي
والمستندات ذات الصلة

1.71 [بدون تغيير]

2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تشترط على الطرف الذي قدّم الطلب (مودع الطلب أو المكتب المختار) دفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه المصاريف حسب الإجراءات الموصوفة في الاتفاقات المشار إليها في المادة 32(2) والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير]

القاعدة 92 (ثانياً) -
تسجيل التغييرات
المتعلقة ببعض البيانات في العريضة
أو طلب الفحص التمهيدي الدولي

92 (ثانياً) 1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

"1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

"2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

بشرط أن يظل متاحاً عقب التغييرات عنوانُ بريد إلكتروني ورقمٌ هاتفي لشخص واحد على الأقل تُوجّه إليه المراسلات، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ج) يسجل المكتب الدولي، في أي وقت قبل انقضاء المهلة المشار إليها في القاعدة 1.93، أي تغيير في الشخص الذي تُوجّه إليه المراسلات أو عنوانه أو بيانات الاتصال به أو كل ذلك معاً، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

القاعدة 94 -
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناءً على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والقاعدة 4.94. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [بدون تغيير]

من (د) إلى (ز) [تحذف]

1.94^(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة 4.94 (أ) أو (ب).

1.94^(ثالثاً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة 4.94 (أ) أو (ب).

(د) [بدون تغيير]

2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة 4.94 (أ) أو (ب).

2.94^(ثانياً) و3.94 [بدون تغيير]

4.94 استثناءات الاطلاع على الملفات

(أ) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناءً على القاعدة 2.48 (ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناءً على تلك القاعدة.

(ب) بناءً على التماس مسبب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك بالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلي الغرض المنشود المتمثل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ج) في حال لم يتاح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقاً للفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضاً في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعدّ لمجرد الاستخدام الداخلي.

(هـ) يجوز أن تنص التعليمات الإدارية على تدابير لاستبعاد الإشارات إلى البيانات الشخصية التالية من الإتاحة لعامة الناس، على أن تكون هذه البيانات متاحة لمكتب تسلم الطلبات، وإدارة البحث الدولي، والإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي، وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، والمكاتب المعنية والمكاتب المختارة:

"1" عنوان البريد الإلكتروني لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، أو رقم هاتفه، أو بياناته المقابلة الخاصة بوسائل الاتصال الأخرى المماثلة؛

"2" العنوان البريدي لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، بشرط أن تكون وسيلة الاتصال بوكيل واحد على الأقل، أو بواحد على الأقل من مودعي الطلب في حالة عدم وجود أي وكيل، متاحة لعامة الناس.

[يلي ذلك المرفق السادس]

التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم⁵

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر القواعد 2.15(د) "1" و 1.16(د) "1" و 45(تانيا) 3(ب) و 2.57(د) "1")، على أن يفهم من ذلك، في ضوء التجربة المكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

تحديد المبالغ المعادلة

(1) يحدّد المدير العام طبقاً لهذه التوجيهات المبالغ المعادلة بالعملات المقررة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة غير العملة المحدّدة، وفق ما يلي:

"1" — رسم الإيداع الدولي، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛

"2" — رسم البحث، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛

"3" — رسم المعالجة، بعد التشاور مع كل إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي تقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة.

في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم البحث ورسم المعالجة، تُحدّد المبالغ المقابلة وفق سعر الصرف المُطبق في اليوم الذي يسبق يوم شروع المدير العام في المشاورات. وفي حالة رسم البحث الإضافي، تُحدّد المبالغ المقابلة وفق سعر الصرف المُطبق في اليوم الذي يستلم فيه المدير العام إخطاراً بمبلغ رسم البحث الإضافي أو سعر الصرف المُطبق قبل شهرين من دخول رسم البحث الإضافي حيّز النفاذ، على أن يُؤخذ بأخر التاريخين.

(2) وتكون تلك المبالغ المُحدّدة معادلة، بالأرقام التقريبية،

"1" للمبلغ المبيّن بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

"2" وللمبلغ رسم البحث ورسم البحث الإضافي (حسب الحال) المُحدّد من قبل إدارة البحث الدولي بالعملة المُحدّدة.

ويُبلغ المكتب الدولي تلك المبالغ لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقرّ تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيير مبلغ الرسم المعني

(3) — تُطبق الفقرتان (1) و(2) مع ما يلزم من تعديل في حال تغيير مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي. وتُطبق المبالغ المعادلة الجديدة بالعملات المقرّرة اعتباراً من تاريخ تغيير مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة المبيّن في جدول الرسوم المعدّل، أو اعتباراً من تاريخ تغيير مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المُحدّدة.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيير أسعار الصرف

(4) — في شهر أكتوبر من كل عام، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر. وما لم يقرّر المدير العام خلاف ذلك، يدخل أي تعديل يتم بناءً على هذه الفقرة حيّز النفاذ في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيير أسعار الصرف

(5) في حال ظلّ سعر الصرف بين الفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة) أو العملة المُحدّدة (في حالة رسم البحث ورسم البحث الإضافي) وأية عملة مقرّرة مُطبقة، لأكثر من أربعة لأربعة أيام جمعة اثنين متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مُطبق، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي أو رسم المعالجة، حسب الحال، حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول منتصف نهار يوم اثنين يلي انقضاء الفترة

⁵ يُشار إلى التغييرات التي طرأت على التوجيهات السارية منذ 1 يوليو 2010 عن طريق وضع خط تحت الأجزاء الجديدة وشطب الأجزاء المحذوفة.

المشار إليها في الجملة الأول من هذه الفقرة. وتدخل الاثنان الأخير. وتبلغ المبالغ المحددة الجديدة في أسرع وقت بموجب إخطار يُوجّه إلى المكاتب المعنية وتدخل حيز النفاذ بعد شهرين ثمانية أسابيع من تاريخ نشرها في الجريدة، إلا إذا اتفقت مكاتب تسليم الطلبات أو إدارات الفحص التمهيدي الدولي المعنية، حسب الحال، والمدير العام على تاريخ يقع ضمن فترة الشهرين المذكورة، وفي تلك الحالة تدخل المبالغ المحددة الجديدة حيز النفاذ اعتباراً من ذلك التاريخ الإخطار.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغير مبلغ الرسم المعني

(4) في حالة تغيير مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحددة، يُحدّد المدير العام المبالغ المعادلة بالعملة المقررة وفقاً لأسعار الصرف المطبقة في منتصف النهار بتوقيت جنيف يوم الاثنان الذي يوافق أو يسبق مباشرةً اليوم الذي يسبق دخول المبلغ الجديد حيز النفاذ بثمانية أسابيع، أو يوم الاثنان الذي يسبق مباشرة استلام الإخطار بمبلغ الرسم الجديد، أيهما أبعد. وتبلغ المبالغ المُعادِل المُحدّد حديثاً في أسرع وقت بموجب إخطار يُوجّه إلى المكاتب المعنية ويصبح قابلاً للتطبيق في نفس تاريخ حدوث تغيير في المبلغ بالفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة) أو بالعملة المحددة (في حالة رسم البحث أو رسم البحث الإضافي) ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك في حالة تلقي التفاصيل الخاصة بالتغير في مبالغ الرسوم قبل أقل من ثمانية أسابيع من بدء نفاذ المبلغ الجديد.

تغييرات لفترات قصيرة

(5) يجوز للمدير العام أن يقرر عدم تحديد مبلغ معادل جديد وفقاً للفقرة (3) أعلاه إذا تم تحديد مبلغ جديد لرسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحددة أو تم إخطاره به، مما يؤدي إلى استبدال المبلغ المعادل الجديد بعد أقل من أربعة أسابيع من دخوله حيز النفاذ بمبلغ معادل جديد يحدّد بموجب الفقرة (4).

[يلي ذلك المرفق السابع]

التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات جمعية معاهدة اتحاد التعاون بشأن البراءات فيما يخص
تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم
(النص النهائي)

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر القواعد 2.15(د) "1" و 1.16(د) "1" و 45(ثانياً) 3(ب) و 2.57(د) "1")، على أن يُفهم من ذلك، في ضوء التجربة المكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

تحديد المبالغ المعادلة

(1) يحدّد المدير العام طبقاً لهذه التوجيهات المبالغ المعادلة بالعملة المقررة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة غير العملة المحدّدة.

(2) وتكون تلك المبالغ المُحدّدة معادلة، بالأرقام التقريبية،

"1" للمبلغ المبين بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

"2" ولمبلغ رسم البحث ورسم البحث الإضافي (حسب الحال) المحدّد من قبل إدارة البحث الدولي بالعملة المحدّدة.

ويُبلّغ المكتب الدولي تلك المبالغ لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقرّ تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيير أسعار الصرف

(3) في حال ظلّ سعر الصرف بين الفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة) أو العملة المحدّدة (في حالة رسم البحث ورسم البحث الإضافي) وأية عملة مقرّرة مُطبقة، لأربعة أيام اثنين متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مُطبق، يقوم المدير العام بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي أو رسم المعالجة، حسب الحال، حسب أسعار الصرف المُطبقة في منتصف نهار يوم الاثنين الأخير. وتُبلّغ المبالغ المُحدّدة الجديدة في أسرع وقت بموجب إخطار يُوجّه إلى المكاتب المعنية وتدخل حيّز النفاذ بعد ثمانية أسابيع من تاريخ الإخطار.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيير مبلغ الرسم المعني

(4) في حالة تغيير مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحدّدة، يُحدّد المدير العام المبالغ المعادلة بالعملة المقررة وفقاً لأسعار الصرف المطبقة في منتصف النهار بتوقيت جنيف يوم الاثنين الذي يوافق أو يسبق مباشرةً اليوم الذي يسبق دخول المبلغ الجديد حيّز النفاذ بثمانية أسابيع، أو يوم الاثنين الذي يسبق مباشرةً استلام الإخطار بمبلغ الرسم الجديد، أيهما أبعد. ويُبلّغ المبلغ المُعدّل حديثاً في أسرع وقت بموجب إخطار يُوجّه إلى المكاتب المعنية ويصبح قابلاً للتطبيق في نفس تاريخ حدوث تغيير في المبلغ بالفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة) أو بالعملة المحدّدة (في حالة رسم البحث أو رسم البحث الإضافي) ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك في حالة تلقي التفاصيل الخاصة بالتغيير في مبالغ الرسوم قبل أقل من ثمانية أسابيع من بدء نفاذ المبلغ الجديد.

تغييرات لفترات قصيرة

(5) يجوز للمدير العام أن يقرر عدم تحديد مبلغ معادل جديد وفقاً للفقرة (3) أعلاه إذا تم تحديد مبلغ جديد لرسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحدّدة أو تم إخطاره به، مما يؤدي إلى استبدال المبلغ المعادل الجديد بعد أقل من أربعة أسابيع من دخوله حيّز النفاذ بمبلغ معادل جديد يحدّد بموجب الفقرة (4).